تعارض خبر الآحاد مع القياس وأثره في اختلاف الفقهاء

د. بابكر الخضر يعقوب محمد تبيدي*

* أستاذ مشارك في أصول الفقه - جامعة الملك خالد.

ملخص

يتناول هذا البحث تعارض خبر الآحاد مع القياس عند الأصوليين، وقد قمت بتعريف مصطلحات البحث، ثمّ استعرضت أقوال العلماء في تعارض خبر الآحاد مع القياس، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح في المسألة، وذكرت أثر الاختلاف في تعارض خبر الآحاد مع القياس في اختلاف الفقهاء، وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

Abstract

This research deals with a conflict one tells with the analogy of the fundamentalists, and I defined the search terms, then reviewed the sayings of the scholars regarding the contradiction of the one tells with the analogy, their evidence, the discussion of the evidence, and the statement of the most correct opinion on the issue, and I mentioned the effect of the difference in the contradiction of the one tells with the analogy among the different jurists. That I came up with

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على سيدنا وقرّة أعيننا محمد، الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تقوم ببعض ما يجب من سوابغ نعمه، وكرائم فضله وجلائل جوده ونعمائه. وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا وقرة

أعيننا محمداً رسول الله، شهادة يضيء الله بها قلبي، ويطلق بها لساني في حياتي وعند مماتي.

أما بعد:

فمعلوم أن القياس دليل ظني، وليس دليلاً قطعياً، خلافاً لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة المتواترة والإجماع، فإنها مصادر قطعية، ولذلك فإن القياس يأتي في المرتبة الرابعة من الأدلة بعد نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، فإذا تعارض القياس مع النص قدم النص عليه، وإذا تعارض مع الإجماع قدم الإجماع عليه أيضاً.

هذا، وقد يساوي القياس خبر الآحاد؛ لأنه ظني الثبوت، فيكون مثل القياس. وقد يحصل تعارض بين خبر الآحاد والقياس في بعض الصور، بحيث يخالف كل منهما الآخر، ويعارضه من كل وجه، في مسألة من المسائل، بأن يثبت أحدهما حكما في المسألة، ويعارضه الآخر بالكلية في هذه المسألة بذاتها، بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بين الدليلين، وحينئذ فلا بد من تقديم أحدهما والعمل به، وترك الآخر، ولكن ما الدليل الذي يجب تقديمه والعمل به، وترك الدليل الآخر؟

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيرا، فمنهم من يرى تقديم الخبر على القياس، ومن من يرى تقديم القياس على الخبر، ومنهم من يرى تقديم القياس إذا كان راوي الخبر غير فقيه. وكان لهذا الخلاف أثره في استنباط الأحكام.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: **التعريف بمصطلحات البحث**، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التعارض.
- المطلب الثاني: تعريف خبر الآحاد.

- المطلب الثالث: تعريف القياس.
- المطلب الرابع: المراد بالقياس هنا.

المبحث الثاني: **أقوال العلماء في تعارض خبر الآحاد مع القياس**، ويتضمن خمسة مطالب:

- المطلب الأول: القائلون بتقديم خبر الآحاد على القياس وأدلتهم.
- المطلب الثاني: القائلون بتقديم القياس على خبر الآحاد، وأدلتهم.
- المطلب الثالث: القائلون بتقديم القياس على خبر الآحاد إذا كان الراوي غير فقيه، وأدلتهم.
- المطلب الرابع: القائلون بالتوقف، وأدلتهم.
- المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: **أثر الاختلاف في تعارض خبر الآحاد مع القياس في اختلاف الفقهاء.**

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

تعريف التعارض

التعارض في اللغة:

مأخوذ من العُرض – بضم العين – وهو الناحية أو الجهة ، كأن المتعارضين يقف كل منهما في وجهة الآخر ، أي جهته و ناحيته فيمنعه من النفوذ إلى وجهته. ويطلق في اللغة على معانٍ عدة، منها ما يلي :

التقابل:

يقال عارض الشيء بالشيء، أي قابله به، وعارضت كتابي بكتابه، بمعنى قابلته به. وفي هذا المعنى ورد الحديث الشريف: (أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل سنة ، وأنه عارضه العام الأخير من حياته مرتين)[1].

قال ابن الأثير: (أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة)[2]. فالمعارضة هنا بمعنى المقابلة .

الممانعة:

يقال: عرض له كذا ، أي استقبله فمنعه مما قصده ، فالاعتراض معناه المنع،والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره –كالجذع أو الجبل– منع السابلة من سلوكه، فوضع الاعتراض موضع المنع لهذا المعنى[3].

ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 224].

(1) أخرجه: البخاري: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس(2317/5) برقم (5928)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة عليها السلام (1904/4) رقم (2450).

(2) أخرجه: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (212/3).

(3) تاج العروس للزبيدي (ص433).

أي : ولا تجعلوا الحلف بالله مانعاً بينكم وبين ما يقربكم إلى الله سبحانه وتعالى[1].

ومنه سمي السحاب عارضاً لمنعه ضوء الشمس وحرارتها من الوصول إلى الأرض.

من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: 24].

ومنه تعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[2].

المدافعة:

يقال: تدافع القوم، أي: دفع بعضهم بعضاً، ودفعت القول، أي رددته بالحجة. فالتعارض معناه المدافعة؛ لأن كل واحد من المتعارضين يقف في وجه الآخر ويدفعه من النفوذ إلى جهته .

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى استعمل كلمة التعادل في نفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة التعارض.

والتعادل في اللغة : معناه التساوي والتماثل ، يقال : تعادل الخصمان ، إذا تساويا. ويقال : عادلت بين الشيئين ، إذا سويت بينهما.

ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1].

والمعنى: أن الكفار يعدلون بربهم الأوثان، أي: يساوونها به سبحانه وتعالى[3].

فالتعادل عندهم هو : تساوي أدلة لا مزية لبعضها على بعض .

(1) ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ص433)، الكشاف للزمخشري (1/267).
(2) ينظر: القاموس المحيط (2 / 334)، والمصباح المنير (2/51-52).
(3) تفسير البيضاوي (1/ 292).

والسبب الذي أدى إلى استعمال علماء الأصول كلمة التعادل في المعنى نفسه الذي تستعمل فيه كلمة التعارض ؛ أنه لا تعارض إلا بعد تعادل ، فالأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على الأخرى فقد تعادلت ، أي تكافأت وتساوت . ومن هنا عبروا بالتعادل ؛ فإنه لا تعارض إلاّ بعد تعادل وتساوي .

فالعلاقة بين التعارض والتعادل علاقة اصطلاحية ، وهي : أن التعادل أهم شرط في التعارض ، فالتعارض بين دليلين لا يتم إلاّ باستوائهما[1].

(ب) معنى التعارض اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الأصوليين لمعنى تعارض الأدلة ، وكثرة الاعتراضات على التعريفات ، إلا أنها تلتقي جميعا عند معنى واحد وهو: أن التعارض بين الأدلة يعني أن يرد في المسألة الواحدة دليلان فأكثر يقتضي كل واحد منهما غير ما يقتضيه الآخر، وأحسن التعريفات: (تقابل الدليلين المتساويين على وجه يمنع ،كل منهما مقتضى الآخر)[2].

المطلب الثاني

تعريف خبر الآحاد

الخبر في اللغة:

هو النبأ، وهو واحد، وجمعه أخبار وجمع الجمع أخابير، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبره وخبره بكذا ، وأخبره : نبأه . و استخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[3].

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: 4]، أي يوم تزلزل الأرض تخبر عما عمل عليها[4].

(1) ينظر: دراسات في التعارض والترجيح للسيد صالح عوض (ص15-27)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة (ص44-45).
(2) ينظر: دراسات في التعارض لسيد صالح (ص 17-49).
(3) لسان العرب لن منظور (4 227. 228)، وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (1 /215).
(4) تفسير ابن كثير (4 /539)، وتفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، الزلزلة.

وقد فرق الراغب بين النبأ والخبر فقال: (النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن فلا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة)[1].

وطريق الخبر القول وهو حقيقي فيه، وقد يطلق الخبر لإرادة الإشارات الحالية والدلائل المعنوية وهو في هذا الإطلاق مجازي .

وقال الآمدي: (أما حقيقة الخبر فاعلم أولاً: أن اسم الخبر يطلق على الإشارات الحالية، والدلائل المعنوية...إلى أن قال: وقد يطلق على قول مخصوص، لكنه مجاز في الأول حقيقة في الثاني، بدليل تبادر الفهم من إطلاق لفظ الخبر، والغالب استعمال اللفظ في حقيقة دون مجازه)[2].

وقال الشوكاني: (هو نوع مخصوص من القول وقسم من أقسام الكلام اللساني، وقد يستعمل في غير القول، كقول الشاعر: تخبرك العينان ما القلب كاتم، وقول المعري: نبي من الغربان ليس على شرع. يخبرنا أن الشعوب إلى صدع. ولكنه استعمال مجازي لا حقيقي؛ لأن وصف من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول)[3].

ويتضح من هذا أن الخبر نوع مخصوص من القول ، وقسم من أقسام الكلام اللساني ، ويطلق مجازاً على غير القول .

والذي يهمنا أن الخبر نوع مخصوص من الكلام، وقسم من أقسام الكلام اللساني، لأن بحثنا في الكلام اللساني .

الخبر في الاصطلاح:

هو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. وقوله في التعريف (لذاته) مخرج لخبر الله وخبر الرسول، المقطوع بصدقهما، لكن لا لذات الخبر، وإنما لأمر عارض، وهو استحالة الكذب على الله، والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلم. ومخرج للخبر

(1) المفردات للراغب (ص141).
(2) الأحكام في أصول الأحكام الآمدي (2/ 243).
(3) إرشاد الفحول للشوكاني (ص37).

المقطوع بكذبه كخبر مسيلمة، ولكن لا لذات الخبر أيضا وإنما لقرينة خارجية، وهي أنه لا نبي بعد رسول الله.

تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً:

بناء على اختلاف العلماء في تقسيم خبر النبي عليه الصلاة والسلام من حيث عدد رواته، اختلفوا في تعريف خبر الآحاد:

فقد عرفه من الشافعية حجة الإسلام الغزالي بأنه: (ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر)[1]

وعرفه من الحنفية فخر الإسلام البزدوي فقال: (كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر)[2].

فجمهور العلماء يرى بأنه الخبر الذي لم يبلغ رواته عن الرسول صلى الله عليه وسلم حد التواتر قلوا أو كثروا ، فيشمل المشهور.

ويرى جمهور الحنفية أنه ليس بالمتواتر ولا مشهور؛ لأن المشهور عندهم ما رواه صحابي أو صحابيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نقله جمع غفير متواتر في عصر التابعين أو تابعيهم إلى عصر التدوين. أما الآحاد فهو ما رواه صحابي أو صحابيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقله واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر في عصر التابعين وتابعيهم إلى عصر التدوين[3].

أما الجصاص وأبو منصور البغدادي وبن فورك وعيسى بن أبان، الذين يرون أن الخبر ينقسم إلى قسمين فإنهم قالون: إن المشهور من المتواتر، فهو قسم منه وليس قسيما له. وقالوا: إنه يفيد علم اليقين نظراً، أي بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة[4].

(1) المستصفى للغزالي (1/272).
(2) أصول البزدوي للبزدوي (2 / 127) مع كشف الأسرار.
(3) المدخل الفقهي لعبد الرحمن الصابوني وآخرون (ص 82).
(4) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2 /678).

المطلب الثالث

تعريف القياس

القياس في اللغة:

مصدر من الفعل الثلاثي (قاس) بمعنى التقدير والمساواة، تقول قست الثوب بالذراع، أي قدرته به، وقست الثوب على البدن، أي حاذيته وساويته به، وفلان يقاس بفلان أو لا يقاس به، أي يساوى به أو لا يساوى، فتكون المساواة حسية أو معنوية[1].

القياس في الاصطلاح:

فيطلق ويراد به عدة معان، ما يهم منها هنا معنيان:

المعنى الأول: القياس الأصولي:

وهو المصدر الرابع من أدلة الفقه بعد الكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة نص ولا إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة أخرى، ورد نص على حكمها، فإنها تقاس عليها ويحكم فيها بحكمها، ويكون هذا حكما شرعيا، ويسع المكلف إتباعه والعمل به.

ويرى جمهور علماء المسلمين (من أهل السنة وكثير من المعتزلة) أن القياس حجة شرعية، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[2].

وهو المعنى المقصود عند إطلاق لفظ القياس عند الفقهاء وعلماء الأصول.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، وقد حظي تعريف ابن الحاجب، وتعريف البيضاوي بما لم يحظ به سواهما، من عناية الشراح واهتمام الكاتبين. فقد عرفه ابن الحاجب بأنه (مساواة فرع لأصل في علة حكمه)[3].

(1) ينظر: لسان العرب (6/187)، والمصباح المنير (2/521)، وتاج العروس(16/347).
(2) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (2/380).
(3) مختصر ابن الحاجب (2/347).

وعرفه البيضاوي بأنه: (إثبات مثل حكم معلوم في آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[1].

وسبب اختلافهم في تعريفه، أنهم نظروا إليه من زاويتين:

الزاوية الأولى: من حيث إنه دليل شرعي معتبر، فعرفوه بأنه: (مساواة فرع لأصل في علة حكمه).

الزاوية الثانية: من حيث إنه عمل المجتهد يظهر به الحكم الشرعي، وعليه فلا يثبت الحكم به إلا بإظهاره له، فعرفوه بأنه: (إثبات مثل حكم معلوم في آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت).

وسوف نضرب مثالا لذلك يوضح معنى كل منهما وكنهه: وهو قول الفقهاء: (النبيذ كالخمر في الحرمة للإسكار، والخمر حرام، فيكون النبيذ حراماً).

فالنبيذ: وهو المشبه، فرع؛ لأنه يقاس على شيء آخر ويلحق به، وهو الركن الأول، ويعبر عنه ابن الحاجب بالفرع، ويعبر عنه البيضاوي بمعلوم آخر.

وكالخمر: هو الأصل، لأنه المقيس عليه أو المشبه به، وهو الركن الثاني، ويعبر عنه ابن الحاجب بالأصل، ويعبر عنه البيضاوي بمعلوم.

والإسكار: هو العلة الجامعة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل، أو وجه الشبه، وبسبب وجود العلة في الفرع، مساوية للأصل، نقل الحكم من الأصل إلى الفرع. وهي الركن الثالث، ويعبر عنها ابن الحاجب والبيضاوي معاً بالعلة.

وفي الحرمة: هو الحكم؛ لأنه الوصف الشرعي المنقول من الأصل إلى الفرع. وهو الركن الرابع، ويعبران عنه بالحكم.

المعنى الثاني: القواعد والأصول المقررة في الشريعة:

والمراد به ما تعاضدت عليه عموميات الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية المتفق عليها، المأخوذة من مجموع هذه المصادر[2].

(1) المنهاج للقاضي البيضاوي (3/ 3).
(2) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (2/611-612)، والموافقات للشاطبي (4/3)، وحاشية العطار (2/162).

المطلب الرابع

ما المراد بالقياس هنا؟

وهنا نتساءل ما المراد بمخالفة خبر الآحاد للقياس؟ هل هو القياس الذي يعد المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية، أو أن المراد به القواعد الشرعية المتفق عليها، فلنرى ما قاله العلماء في ذلك:

يقول الشيرازي: (وأما أصحاب أبي حنفية فنقول لهم: إن أردتم بقياس الأصول ما تقتضيه هذه الأصول من جهة القياس الذي ذكره أصحاب مالك، فقد تكلمنا على فساده. وإن كنتم تريدون بالأصول: الكتاب والسنة والإجماع، التي هي الأصول في الحقيقة، فنحن نقول به، فقد ارتفع الخلاف؛ غير أنه لا يمكنهم أن يقولوا بالثاني؛ لأنهم يذكرون ذلك في مسائل ليس فها كتاب ولا سنة ولا إجماع، كالمصراة، والقرعة والتغليس، وفقئ عين المطلع.

وأيضاً فإنهم ناقضوا في ذلك، فإن أبا حنفية يقول: القياس أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولكن جوزته استحساناً لحديث ابن مسعود، وهو ضعيف، وكذلك قال: القياس أن من أكل أو شرب ناسياً بطل صومه، غير أني تركته لحديث أبي هريرة[1].

وقال عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار) عند حديثه عن رواية غير الفقيه، وأنها لا تترك إلا إذا انسد باب الرأي، قال ما نصه: (لأنه إذا انسد باب الرأي صار الحديث ناسخاً للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]؛ فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس، والحديث المشهور وهو حديث معاذ وغيره، معارض للإجماع، فإن الأمة أجمعت على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه)[2].

(1) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (2/611-612).
(2) كشف الأسرار للبخاري (2/380).

فقد ذكر الأدلة التي استدل بها الجمهور على حجية القياس الذي هو مصدر من مصادر الشريعة.

فتبين مما قاله الشيرازي وعبد العزيز البخاري أن المراد بالقياس الذي هو أحد مصادر الشريعة الإسلامية، وقد ذهب إلى هذا الرأي الكثير من العلماء[1].

من العلماء من صرح بأن القياس المراد هنا القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، وليس المراد به القياس الأصولي، وهو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية:

قال ابن العربي: (إذا جاء خبر الآحاد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، فهل يجوز العمل به، قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به)[2].

وقال الشيخ حسن العطار-معلقاً لما ذكره الشيخ جلال الدين المحلي في معرض ذكره لأقوال علماء الحنفية في خبر الآحاد إذا خالف القياس، وترجيحه للقياس خبر الآحاد إذا وجدت العلة مقطوعاً بها في الفرع، قال ما نصه: (قوله: لرجحان القياس عليه، وذلك لاعتضاد القياس بالأصول المعلومة المقطوع بها من الشرع، وخبر الآحاد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم)[3].

وأشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: (الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال ومن الدليل على ذلك أمران أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها وما ليس من الشريعة كيف يعد منها والثاني أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار)[4].

(1) من هؤلاء العلماء: الإمام الرازي في المحصول (4/ 431)، والآمدي في الإحكام (2/345)، والقاضي البيضاوي في منهاجه (2/255-256)، الإسنوي في نهاية السول (2/255-256)، والبدخشي في منهاج العقول (2/ 255).
(2) الموافقات للشاطبي (4/3).
(3) حاشية العطار (2/162).
(4) الموافقات (3/17).

فتبين مما قاله ابن العربي والشيخ حسن العطار وأشار إليه الشاطبي أن المراد بالقياس الذي يعتمد على أصول عامة أخذت من الشرع الإسلامي، من مجموع أحكامه، وقد وردت نصوص قطعية ببيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية، وخبر الآحاد ظني، والظني لا يقدم على القطعي.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في تعارض خبر الآحاد مع القياس

الطلب الأول

القائلون بتقديم خبر الآحاد على القياس وأدلتهم

تمهيد:

اختلف العلماء فيما إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس أيهما يقدم؟

فمن نظر منهم إلى أن هذا الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم، قدم خبره على القياس.

ومن نظر إلى الشبهة التي في خبر الآحاد[1] قدم القياس؛ وذلك لأن رواية الحديث بالمعنى كان مستفيضاً عند الصحابة-رضوان الله عليهم-والوقوف على مراد النبي صلى الله عليه وسلم أمر عظيم، فقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم، فيجوز قصور فهم الراوي لمراد النبي صلى الله عليه وسلم، والقياس يستند إلى أشياء عقلية قطعية، فيقدم على خبر الآحاد.

لهذا اختلف العلماء في هذه المسألة، ولكن قبل بيان أقوال العلماء في المسألة لا بد من تحرير محل النزاع في القياس الذي يقوى على معارضة أخبار الآحاد:

- يرى أبو الحسين البصري: أنه لا خلاف بين العلماء في تقديم القياس على الخبر، إن ثبتت علته بنص قطعي؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، وهو مقطوع به، والخبر مظنون.
- وأنه لا خلاف بينهم في تقديم الخبر على القياس، إن ثبتت العلة بنص ظني أو استنبطت من أصل ظني؛ لاستواء النصين في الظن، وزيادة خبر الآحاد في دلالته على الحكم من غير واسطة، بخلاف النص الدال على العلة، فإنه يدل على الحكم بواسطة العلة، وما لا واسطة فيه أولى بالتقديم.

(1) الحنفية يرون أن في خبر الآحاد شبهة في الصورة وشبهة في المعنى، فأما الشبهة التي في الصورة: فلأن اتصال الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت قطعاً. وأما الشبهة التي في المعنى: فلأن الأمة لم تتلقه بالقبول. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (37/2).

- إنما الخلاف فيما إذا كان القياس ظنياً، وثبتت علته بطريق الاستنباط من أصل مقطوع به، فأيهما يقدم[1].
- ويرى الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وبن عبد الشكور: أنه إذا كان القياس منصوصاً على علته بنص مساو في الدلالة على خبر الآحاد أو مرجوحة عنه، يقدم الخبر عليه؛ لدلالته على الحكم بنفسه من غير واسطة، والقياس بواسطة. أما إذا ثبتت العلة بنص راجح على الخبر، أو كان وجودها مقطوعاً به، قدم القياس عليه[2].
- وإذا ثبتت علة القياس بطريق الاستنباط، فيقدم الخبر على القياس، مطلقاً سواء كانت العلة مقطوعاً بها أم غير مقطوع؛ لأن القياس يدل على الحكم بواسطة والخبر بغير واسطة فيقدم الخبر[3].
- وإذا كان كل من الخبر والقياس ظنيا، فالتوقف.

يقول الآمدي: (المسألة التاسعة خبر الواحد إذا خالف القياس، فإما أن يتعارضا من كل وجه بأن يكون أحدهما مثبتا لما نفاه الآخر أو من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما مخصصا للآخر، فإن كان الأول فقد قال الشافعي رضي الله عنه وأحمد بن حنبل والكرخي وكثير من الفقهاء أن الخبر مقدم على القياس، وقال أصحاب مالك يقدم القياس، وقال عيسى بن أبان إن كان الراوي ضابطا متساهلاً فيما يرويه قدم خبره على القياس وإلا فهو موضع اجتهاد)[4].

وقد حرر الشيخ أبو النور زهير هذه المسائل تحريراً واضحاً، بين فيه محل اتفاق العلماء، ومحل اختلافهم فإليك تقريره:

(1) ينظر: المعتمد (163/2)، والمحصول (621/4).
(2) ينظر: الإحكام للآمدي (170/2-171)، ومختصر المنتهى (73/2)، التحرير مع شرح التيسير (116/3-119)، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (335/2)، بيان المختصر (752/1-753).
(3) ينظر: المراجع نفسها.
(4) الإحكام للآمدي (13/2).

- أنه يشترط في مدلول خبر الآحاد ألا يخالفه دليل قاطع، لا يقبل التأويل من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو قياس قطعي.
- فإن خالفه دليل قاطع، فإما أن يكون مدلول الخبر مما يقبل التأويل أو لا.
- فإن كان مما يقبل التأويل، أول الخبر بما يتفق مع الدليل القطعي، وعمل بهما، جمعاً بين الدليلين؛ لأن أعمال الأدلة أولى.
- وإن كان لا يقبل التأويل، رجحنا الدليل القاطع على خبر الآحاد؛ لانعقاد الإجماع على تقديم الدليل القاطع على الظني.
- وإن خالف مدلول الخبر دليلاً ظنياً كالقياس الظني، فإن أمكن الجمع بينهما، بأن يكون القياس مخصصاً بالخبر، أو يكون الخبر مخصصاً للقياس، تعين الجمع.
- وإن لم يمكن الجمع بينهما، فقد اختلف العلماء في أيهما يقدم[1].

فمحل الخلاف بين العلماء في حجية خبر الآحاد إذا خالف، القياس الذي تكون علته مستنبطة من أصل قطعي، وليس القياس مطلقا.

وهذا كله بناء على أن القياس المراد هنا هو القياس الأصولي، وهو أحد مصادر الفقه، لا القياس بمعنى الأصل والقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

القائلون بتقديم خبر الآحاد على القياس وأدلتهم على ذلك

ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم خبر الآحاد على القياس إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً، سواء كان فقيها، أم غير فقيه، وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وهو الرواية الصحيح عن أبي حنيفة، وذهب إليه أبي الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية، وهو ظاهر مذهب أبي يوسف من الحنفية، حيث عمل بحديث المصراة مع مخالفته القياس[2].

(1) ينظر: أصول الفقه للأستاذ زهير (3/150-151) طبعة المكتبة الأزهرية، وراجع ذلك في: المحصول للرازي (2/211-212)، ونهاية السول (3 /255-256)، ومناهج العقول(2/255).

(2) ينظر: المحصول للرازي (4/432-433)، والإحكام للآمدي(2/345)، والتبصرة للشيرازي(ص316)، وتيسير التحرير (3/116)، والتقرير والتحبير (2/298)، وكشف الأسرار (1/702)، ومنهاج الوصول للبيضاوي(2/255)، ونهاية السول(2/255)، وإحكام الفصول للباجي (2 /599)، ومفتاح الوصول للتلمساني(ص15).

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بتقديم خبر الآحاد على القياس بالسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة:

استدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، معلماً وقاضياً قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري بيده وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله)[1].

جهة الدلالة من الحديث:

أن تصويبه صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه، مع كونه أخر العمل بالقياس عن السنة، من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد، يدل على تقديم خبر الآحاد على القياس[2].

ثانياً: الإجماع:

وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على تقديم خبر الآحاد على القياس في أحداث جرت في عصرهم، من ذلك:

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء (2/ 327) ، حديث رقم (3592،3593)، والترمذي، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (3/ 616)، حديث رقم (1327، 1328)، وأحمد (5/ 230، 242)، والدارمي، المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة (1/ 60)، ، والطبراني في "الكبير" (20/ 170) رقم (362)، والبيهقي ،كتاب آداب القاضي (10/ 114)، والخطيب في "الفقه والمتفقة" (1/ 488- 189)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 55- 56)، وابن حزم في "الأحكام" (6/ 26، 35)، كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؛ قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله" اهـ.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، سنن الترمذي(3/616) برقم (1227)، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (2/ 277): لا يصح.
وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب والطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقى العلماء له بالقبول. ينظر: شرح السنة للبغوي، باب اجتهاد الحاكم (10/116-117).

(2) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص317).

- أن عمر رضي الله عنه كان يرى أنه لا شيء في الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً، وفيه الدية إذا خرج حياً، فكان عمر يرى في هذه المسألة القياس، حتى أخبره حمل بن مالك قائلاً: (كنت بين جاريتين[1] لي، يعني ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[2]، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة[3]، فقال عمر رضي الله عنه: لو لم أسمع فيه لقضينا فيه بغير هذا)[4] فترك عمر رضي الله عنه القياس وعمل بالخبر.
- وكان يرى -أيضاً- عدم توريث المرأة من دية زواجها، وكان يقول: (الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر رضي الله عنه)[5].
- ومن ذلك أيضاً: أنه كان يرى في دية الأصابع أن توزع على حسب منافعها[6] (قضى في الإبهام خمسة عشرة وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست)[7].
- وعندما سمع حديث رسول الله صلى عليه وسلم: (في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل)[8]، ترك القياس لهذا الخبر[9].

(1) فسر الشافعي الجارية بالضرة، قال (كنت بين الجارتين لي)، يعني ضرتين. ينظر: الرسالة(427/3) تحقيق أحمد شاكر.
(2) مسطح: المسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء، آلة السطح، ما يسبط به الخبز، وأيضاً عود للخباء (الخيمة). ينظر: المنجد في اللغة (ص332).
(3) الغرة في اللغة: البياض في وجه الفرس، قال الجوهري: (كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله). وشرعاً: عبد أو أمة، تقدر بنصف عشر دية الرجل، لو كان الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات، ففيه الدية كاملة. ينظر: نيل الأوطار (70/7).
(4) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجراح، باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل (114/8).
(5) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجراح، باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه (57/8)، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها(27/4) برقم(1415).
(6) قال الإمام الشافعي (لما كان معروفاً -والله أعلم- عند عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف، مختلفة الجمال والمنافع، نزلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف، فهذا قياس على الخبر). الرسالة(442/3) تحقيق أحمد شاكر.
(7) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجراح، باب السن عملا (93/8).
(8) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع (13/4) برقم (1391).
(9) ينظر: الرسالة (ص184-185)، والمحصول (433/4)، والتبصرة (ص217).

وهكذا ترك عمر رضي الله عنه القياس في تفريق دية الأصابع، وعمل بالخبر. إلى غير ذلك من الصور، فشاع ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم دون نكير من أحد منهم، فكان ذلك إجماعا منهم على تقديم الخبر على القياس.

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا من المعقول بالآتي[1]:

أ- أن الخطأ يقل في خبر الآحاد، وكل ما كان الخطأ قليلاً كان الصواب أرجح. وإنما كان الخطأ في خبر الآحاد أقل من الخطأ في القياس؛ لأن الخبر يجتهد فيه في أمرين، هما: عدالة الراوي، ودلالة الخبر على الحكم.

أما القياس فيجتهد فيه في أمور ستة، هي:

1. وجوب العمل بالقياس.
2. ثبوت حكم الأصل.
3. كونه معللاً.
4. كون العلة هي خصوص الوصف المعين.
5. كون تلك العلة موجودة في الفرع.
6. انتفاء المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع.

فمقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس. وعليه؛ فإن القياس يجتهد فيه في أمور أكثر، ومن البديهي أن ما يجتهد فيه في أمور أكثر فاحتمال الخطأ فيه أكثر، لذلك كان القياس أضعف من الخبر فلا يقدم عليه.

ب- وقالوا: إن الخبر يجري مجرى ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أولى من القياس.

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (346/2)، ونهاية السول (256/2)، ومناهج العقول (255/2)، وأصول الفقه زهير (155/3).

المطلب الثاني

القائلون بتقديم القياس على خبر الآحاد، وأدلتهم على ذلك

ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم القياس على خبر الآحاد، ونسب الكثير من الأصوليين –غير المالكية–إلى الإمام مالك هذا القول، وجعلوه مذهباً خاصاً به وبأصحابه[1].

غير أن نسبة هذا القول إلى الإمام مالك مختلف فيها:

فممن نسبه إلى الإمام مالك أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد، والرازي في المحصول.

يقول أبو الحسين البصري: (وحكي عن مالك أنه رجح القياس على الخبر)[2].

ويقول الرازي: (عند الشافعي رضي الله عنه الخبر راجح، وعند مالك رحمه الله القياس راجح، وقال عيسى بن أبان إن كان راوي الخبر ضابطا عالما وجب تقديم خبره على القياس وإلا كان محل الاجتهاد)[3].

ونسبه الآمدي إلى أصحاب مالك، بقوله: (وقال أصحاب مالك يقدم القياس)[4].

ونفاه صاحب القواطع، كما نقله ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن السمعاني أنه قال بعد عزو هذا القول لمالك (وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عنه)، قال ابن السبكي: (قلت: ويؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص أن مقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر، فإنه يقدح في صحة المنقول عن مالك)[5].

أما المالكية أنفسهم فقد اضطرب النقل عنهم، واختلفت الروايات في نسبة هذا القول للإمام مالك.

(1) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي (ص387)، والتبصرة (ص316).
(2) المعتمد (163/2).
(3) المحصول (621/4).
(4) الإحكام للآمدي (13/2).
(5) رفع الحاجب (452/2).

فذكر القاضي عياض، وابن رشد الجد في مذهب مالك في الخبر المخالف للقياس قولين: تقديم الخبر على القياس، وتقديم القياس على الخبر[1].

يقول القرافي في هذه المسألة قولين لمالك فقال: (حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك، في تقديم القياس على خبر الآحاد قولين، وعند الحنفية قولين أيضاً)[2].

ويرى الباجي أن خبر الآحاد يقدم على القياس، قال ما نصه (والذي عندي: أن الخبر مقدم على القياس، وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس، فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج)[3].

ولم ينسبه ابن الحاجب إلى أحد، بل ذكره بصيغة: (الأكثر على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم، وقيل بالعكس)[4]، أي يقدم إن القياس على خبر الآحاد مطلقا.

ومن شيوخ المالكية من يرى أن في المدونة ما يدل على القولين معاً[5]:

- فمسألة المصراة تدل على تقديم الخبر على القياس.
- ومسألة ولوغ الكلب في الإناء تدل على تقديمه القياس على الخبر.

ويرى الشريف التلمساني أن مذهب المالكية تقديم خبر الآحاد على القياس، فقال (أن يطعن أحد من السلف في الخبر بأمر لا يتعلق بالرواية، وإنما هو نظر عقلي قياسي، كما إذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً) إلى أن قال (وكذلك احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي بحديث سهل بن أبي خيثمه في قصة حويصة ومحيصة، وفيه: "أن رسول الله

(1) تنقيح الفصول (ص387).
(2) المرجع السابق والصفحة نفسها.
(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (599/2).
(4) شرح مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (752/1).
(5) ينظر: المدونة الكبرى (286/10)، وشرح الموطأ للزرقاني (429/3).

صلى الله عليه وسلم قال لهم حين أنكرت يهود: تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم"[1])[2].

والسبب في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك، المسائل التي يفهم منها تقديم القياس على خبر الآحاد، منها:

حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[3] الذي جاء فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)[4]، فلم يعمل الإمام مالك بظاهره لمخالفته لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: 4]. فقال بطهارة الكلب، لأن صيده الذي يمسكه حلال، فكيف يكره لعابه[5].

ولم يعمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه[6]؛ وذهب إلى أن صيامه فاسد[7]، وأوجب عليه القضاء؛ لأن العبادة لا بقاء لها بعد ذهاب ركنها، والصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات[8].

(1) روى مسلم عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: (أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء يتحقق عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال: رسول الله= =صلى الله عليه وسلم كبر الكبر، أو قال فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتبرئكم زفر بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (1292/3) برقم (1669).

(2) مفتاح الوصول (ص14-15).

(3) ينظر: المدونة الكبرى (5/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1) حديث رقم(279).

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (83/1).

(6) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (682/2) حديث رقم(1831).

(7) موطأ مالك (304/1).

(8) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (211/2).

وأن الأمر بإتمام صومه إنما هو صورة الصوم، أي: فليمسك عن الأكل والشرب عند التذكر، حتى لا يكون منتهكاً لحرمة رمضان، إذ لا عذر له في استمرار الأكل بعد أن تذكر.

ولم يعمل أيضاً بحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام الله حتى يرى بياض خده الأيسر)[1]، واكتفى بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة؛ لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً واحداً، والإمام مالك -رحمه الله تعالى- يرى أن عمل أهل المدينة بمثابة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد[2].

فيرد الإمام مالك-رحمه الله-خبر الآحاد لمخالفة مضمونها للأمور التشريعية الآتية[3]:

1. إذا خالف ظاهر القرآن، دون أن يكون له ما يعضده من إجماع أو عمل أهل المدينة. ومن هنا رد الإمام مالك حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، لمخالفته ظاهر القرآن الكريم.
2. إذا خالف الخبر الأصول العامة والقواعد الشرعية المقررة، ومن ذلك رده خبر أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).
3. إذا خالف الخبر عمل أهل المدينة؛ لأنه يرى أن عمل أهل المدينة بمثابة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد، ومن ذلك رده خبر وجوب التسليم على اليمين وعلى اليسار عند الخروج من الصلاة، واكتفى بتسليمه واحدة.

(1) سنن البيهقي الكبرى، باب ختم الصلاة بالتسليم (176/2) حديث رقم (2799).
(2) ينظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني (ص8-9)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (199/2).
(3) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لمحمد بلتاجي (579/2-582).

لهذه الأمور التشريعية، والقواعد المقررة، رد الإمام مالك بعض أخبار الآحاد، لا لأنها خالفت مطلق القياس العقلي، فهذا غير مسلم[1].

ولقد نسب هذا القول –أيضا–إلى أبي حنيفة، فزعم بعض الطاعنين أن أبا حنيفة يعمل بالقياس ويترك الحديث.

ولعل شهرة الإمام أبي حنيفة بالقياس والرأي، بالإضافة إلى رده عددا كبيرا من أخبار الآحاد، بناء على منهجه في قبول أخبار الآحاد، هيأ للتعصب المذهبي فرصة للطعن فيه، بحجة أنه كان يستبيح لنفسه ترك أخبار الآحاد لمجرد الأقيسة العقلية[2].

وهذا الادعاء يبطله أمران:

أحدهما: قول الإمام أبي حنيفة، حيث روي عنه أنه قال: (وليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله، أو سنة، أو إجماع عن أمة، فإذا اختلفت الصحابة على أقوال نختار منها ما هو أقرب للكتاب أو السنة، ونجتهد ولا نجاوز ذلك، فالاجتهاد موسع على الفقيه إن عرف الاختلاف، وقاس فأحسن القياس، وعلى هذا كانوا)[3]، أي السلف الصالح رضي الله عنهم.

وثانيهما: أنه قد عمل بالنص رغم أنه يخالف القياس في مسائل كثيرة في مذهبه، منها: بقاء الصوم مع الأكل ناسيا، إذ القياس أنه يفطر، والاستحسان أنه لا يفطر، لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم للذي أكل أو شرب ناسياً[4]، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[5].

(1) وقد ذهب إلى هذا الرأي الكثير من الباحثين منهم: الإمام أبو زهرة في كتابه: مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقه (ص252-259)، والدكتور محمد بلتاجي في كتابه مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (585/1)، وأستاذي الدكتور عبد الفتاح الحسين الشيخ في كتابه: بحوث في أصول الفقه (ص65)، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: أصول الفقه الإسلامي (470/1-472).

(2) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (216/1).

(3) تاريخ التشريع الإسلامي لحسن الشاذلي (ص363).

(4) ينظر: كشف الأسرار (383/2).

(5) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (682/2) حديث رقم (1831)، ومسلم بشرح النووي (35/8).

والصحيح أن أبا حنيفة كان يقدم خبر الآحاد على القياس، وإن رد بعض الأخبار، لا يردها لأنها مخالفة لمجرد القياس العقلي، بل يردها للشروط التي يشترطها في مضامين أخبار الآحاد التي يقبلها، من هذه الشروط ألا يخالف مضمون أخبار الآحاد ما تضمنه أحد المصادر السابق عليه في حجيتها، وهي الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، والأصول التشريعية السابقة المتفق عليها المأخوذة من مجموع نصوص هذه المصادر.

فالقياس الذي يقدمه أبو حنيفة على أخبار الآحاد القياس بمعنى الأصل والقاعدة، لا القياس الاصطلاحي، وهو ما يسمى بقياس الأصول[1].

ولقد قام أصوليو المذهب الحنفي وعدد من فقهاء المذاهب الأخرى بالرد على هؤلاء.

قال صاحب التقرير والتحبير: (إذا تعارض خبر الآحاد والقياس، بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم أبو حنفية الشافعي وأحمد)[2].

وقال صاحب تيسير التحرير: (إذا تعارض خبر الآحاد والقياس، بحيث لا جمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثر، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد)[3].

وقال صاحب إفاضة الأنوار: (على أن الحق عندنا تقديمه على القياس مطلقاً)[4].

وذكروا فروعاً كثيرة عن أبي حنيفة، أخذ فيها بالخبر وترك القياس، منها:

ولقد صرح أبو حنيفة–رحمه الله تعالى–بأنه يقدمه على القياس، يقول: (لولا الرواية لقلت بالقياس)[5]. هذا هو الصحيح عن الأمام أبي حنيفة، وهو ما

(1) ينظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (218/1).
(2) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (298/2).
(3) تيسير التحرير شرح التحرير (116/3).
(4) إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الشيخ محمد علاء الدين الحصنى(ص125) مع حاشية نسمات السمار.
(5) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة (ص219).

ذهب إليه عامة أصحابه المتقدمين[1].

والحقيقة أن هناك الكثير من المسائل التي نسبت إلى الأئمة المتبوعين هي مخرّجة على أقوالهم، ولم تصح بها الروايات عنهم، فقد نظر بعض الأصوليين إلى ترك هؤلاء الأئمة للأخبار في بعض المسائل على أنها ترك الخبر للقياس؛ وهذا غير صحيح؛ فإن مالكا يقول بحديث المصراة مع مخالفته للقياس عندهم، وكذلك يجعل دية أصابع المرأة في الثلاثة ثلاثين بعيرا، وفي الأربعة عشرين.

وهكذا أبو حنيفة لا يخالف الحديث الصحيح لقياس ولا غيره، فقد عمل بحديث الوضوء بالنبيذ في السفر، وبحديث بطلان الوضوء بالقهقهة في الصلاة، لاعتقاده صحتهما مع مخالفتهما للقياس.

فرد بعض أخبار الآحاد كان بسبب أنها تتعارض مع أدلة أقوى منها، وديدن جميع الفقهاء الأكابر، عرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره، فإذا خالف الخبر عاما ظاهرا في الكتاب، أخذ بالكتاب وترك الخبر عملاً بأقوى الدليلين.

أما إذا لم يخالف الخبر عاما أو ظاهرا في الكتاب، بل كان بيانا لمجمل فيه فيأخذ به.

وعرضها –أيضا–على الأصول المجتمعة عند المجتهد بعد استقرائه موارد الشرع، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول، يأخذ بالأصل عملا بأقوى الدليلين، ويعد الخبر المخالف في هذه الحالة شاذا، وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح، وإنما بدت فيه علة للمجتهد، وصحة الخبر فرع خلوه من العلل القادحة.

والحق أنهما لم يخالفا الأخبار عنادا، بل خالفاها اجتهادا، لحجج واضحة، ودلائل صالحة، رأوها أقوى من الخبر، ولهما بتقدير الإصابة أجران، وبتقدير الخطأ أجر[2].

(1) ينظر: أصول السرخسي (342/1)، وفواتح الرحموت (335/2)، وكشف الأسرار (383/2).
(2) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة (ص219).

الأدلة:

استدل علماء الأصول المقدمي القياس على خبر الآحاد بالأدلة الآتية:

أولاً: قالوا لو كان خبر الآحاد مقدماً على القياس عند تعارضهما، لما رد الصحابة رضي الله عنهم الخبر عند معارضته للقياس.

فقد رد ابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما مست النار، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (توضئوا مما مست النار)[1]، وقال: ألسنا نتوضأ بماء الحميم؟ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ.

وردت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)، فقالت عائشة وابن عباس له: كيف نصنع بالمهراس؟[2][3].

إلى غير ذلك من الصور من الأخبار التي عارضت القياس، وقد شاع ذلك بين الصحابة، فكان ذلك إجماعاً على رد خبر الآحاد إذا عارض القياس.

ثانياً: واستدلوا من المعقول بالآتي:

1. بأن خبر الآحاد قول غيره، والقياس متعلق باستدلاله (أي المجتهد)، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره، ولذلك قدم اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء، فكان الرجوع إلى فعله أولى[4].
2. قالوا: لو قدم الخبر على القياس، لكان تقديماً للأضعف على الأقوى، فإن القياس أقوى من خبر الآحاد؛ لأن الاحتمالات في القياس أقل من الاحتمالات التي ترد على الخبر؛ لأن الخبر باعتبار السند: يحتمل خطأ الروي كذبه

(1) شرح السنة للبغوي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (350/1)، وقال البغوي: (وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم).
(2) المهراس صخر ضخم منقور لا يحمله الرجال ولا يحركونه يملؤنه ماء ويتطهرون. المعجم المسيط.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (263/1).
(4) ينظر: المحصول (443/4) طبعة الرسالة، والإحكام للآمدي (2 /337)، والتبصرة للشيرازي(612/3)، والتمهيد للخطابي (98/3)، وشرح المختصر للعضد (73/2).

وفسقه، وباعتبار الدلالة: يحتمل الاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص[1]. والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك[2].

وإذا كانت الاحتمالات في الخبر أكثر، كان أضعف من القياس، ولذلك يجب تقديم القياس عليه عند التعارض.

المطلب الثالث

القائلون بتقديم القياس على الخبر إذا كان راويه غير فقيه وأدلتهم على ذلك

ذهب جماعة من الحنفية، منهم عيسى بن أبان، والقاضي أبو زيد الدبوسي، وتابعه جماعة من متأخري الحنفية بما فيهم فخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة، إلى اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، حيث قالوا: يقدم الخبر على القياس إذا كان راويه عدلاً ضابطاً، من أئمة الاجتهاد، أما إذا كان الراوي عدلاً ضابطاً غير فقيه فخبره يقدم على القياس إن عضده قياس آخر، وقالوا: إن الحكم يكون صادراً عن الخبر والقياس معضد له، أما إذا خالف الخبر جميع الأقيسة، ولم يعضده قياس ما، فلا يعمل بهذا الخبر؛ لانسداد باب القياس والرأي عندهم[3].

يقول السرخسي: (إذا انسد باب الرأي فيما روى، وتحققت الضرورة، بكونه مخالفاً للقياس الصحيح، فلا بد من تركه؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه، فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع)[4].

وجاء في كشف الأسرار: (وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي عدلا ضابطاً عالماً، وجب تقديم خبره على القياس، وإلا كان موضع اجتهاد)[5].

(1) ينظر: المحصول (351/1)، والتحصيل (242/1)، والمنهاج مع نهاية السول (325/1).
(2) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (760/1).
(3) ينظر: أصول السرخسي (341/1)، وكشف الأسرار (387/2).
(4) أصول السرخسي (341/1).
(5) كشف الأسرار (378/2).

وذهب فخر الإسلام البزدوي إلى هذا الرأي، وقسم الرواة إلى قسمين: معروف ومجهول، والمعروف نوعان:

الأول: من كان معروفاً بالفقه والرأي والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين، والعبادلة (عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير) وغيرهم، فخبر هؤلاء مقدم على القياس.

الثاني: من كان معروفاً بالعدالة والضبط والحفظ، لكنه غير فقيه (كأبي هريرة، وأنس بن مالك وغيرهما)، فخبره: إن وافق القياس عمل به، وإن خالفه، وتلقته الأمة بالقبول أو عضده قياس آخر فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على رواية غير الفقيه فيما ينسد القياس وباب الرأي فيه[1].

وضربوا لذلك مثالاً بحديث المصراة، الذي لم يعملوا به؛ وذلك لأن راويه أبو هريرة، وهو غير فقيه، وقد خالف هذا الحديث جميع الأقيسة.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء امسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)[2].

فهذا الحديث خالف جميع الأقيسة كما يلي:

1. أن تقدير ضمان العدوان بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن كان قيميا، وعلى هذين التقديرين فاللبن إن كان من ذوات الأمثال فيجب أن يضمن بالمثل، وإن كان قيميا فيجب أن يضمن بالقيمة، أما إيجاب صاع من تمر فهو يخالف القياس.
2. أن اللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض صار ملكا للمشتري فلا يضمن، لعدم وجود التعدي، إذ أن المشتري تصرف في ملكه بالحلب فلا ضمان عليه

(1) ينظر: البزدوي (387/2) مع كشف الأسرار.
(2) صحيح البخاري مع فتح الباري (223/9)، ومسلم مع شرح النووي (165/10) برقم(1524).

أصلاً.

3. أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع وجودها، في حالة ما إذا كان اللبن موجودا، حيث لم يذكر الحديث رد اللبن إن كان موجودا، بل أوجب دفع الصاع من التمر مطلقا حتى ولو كان اللبن موجودا ولم يتصرف فيه المشتري.

قالوا: فمع مخالفة هذا الحديث لجميع الأقيسة، وراويه غير فقيه، قلنا بتقديم القياس على الخبر.

وذهب أبو الحسين الكرخي ومن تابعه من الحنفية، إلى أن فقه الراوي ليس شرطا في قبول روايته، بل تقبل رواية كل عدل ضابط ما لم تخالف روايته الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة[1].

وإلى هذا الرأي مال جمهور علماء الحنفية، ومنهم صاحب كشف الأسرار، وقالوا: إنه لم يثبت عن أبي حنيفة أو أحد من السلف اشتراط فقه الراوي، بل المنقول أن خبر الآحاد مقدم على القياس، فثبت أنه قول مستحدث، لذا عملوا بخبر أبي هريرة في أكل وشرب الصائم الناسي مع مخالفته للقياس[2].

الأدلة:

استدل عيسى ابن أبان ومتأخرو الحنفية على تقديم القياس على خبر الآحاد إذا كان راويه غير فقهيه بما يلي:

قالوا: إن رواية[3] الحديث بالمعنى كان مستفيضاً بين رواة الحديث، فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه، فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، لأن في القياس شبهة واحدة وهي في الوصف (أي العلة)، وفي الخبر

(1) نظر: كشف الأسرار(2/383).

(2) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(3) الرواية هي أداء الحديث وتبليغه، مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة من صيغ الأداء، وهي نوعان: روايةٌ باللفظ الذي سمعه الراوي دون تغيير أو تبديل، أو تقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقص، وروايةٌ بالمعنى الذي اشتمل عليه اللفظ، بدون التقيد بألفاظ الحديث المسموعة. والأصل في الرواية أن تكون باللفظ المسموع منه صلى الله عليه وسلم، فإذا نسي الراوي اللفظ جازت الرواية بالمعنى على سبيل التخفيف والرخصة، بضوابط معروفة يذكرها أهل العلم في هذا الباب. ينظر: تقريب وتهذيب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص28).

شبهتان، الأولى في اتصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم، والثانية في متنه، لاحتمال خطأ الراوي في فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك فإن القياس يقدم في هذه الحالة.

أما إذا كان الراوي فقيهاً انتفت هذه الشبهة؛ لأنه يكون عالماً بمراد كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فيقدم خبره على القياس[1].

المطلب الرابع

القائلون بالتوقف وأدلتهم على ذلك

توقف أصحاب هذا القول في تعارض خبر الآحاد مع القياس، ولم يعملوا بواحد منهما، حتى يدل الدليل على ترجيح أحدهما على الآخر، وهو قول القاضي الباقلاني[2].

الأدلة:

استدل القاضي الباقلاني على ذلك: بأن كلا من خبر الآحاد والقياس دليلان متساويان في الظنية، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فالعمل بأحدهما ترك للعمل بالآخر بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح باطل، فيتوقف في هذه المسألة[3].

المطلب الخامس

المناقشة والترجيح

الراجح في هذه المسألة، هو قول الجمهور القائل بتقديم خبر الآحاد على القياس؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن ما ذكره المخالف من أدلة أمكن ردها.

فقد رد الجمهور على من يرى تقديم القياس بما يلي:

أن ما ذكره المخالف من أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ردا خبر أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى

(1) ينظر: أصول السرخسي (342/1)، وكشف الأسرار (387/2)، والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (8/2).
(2) ينظر: المحصول (433/4)، وشرح الكوكب المنير (566/2).
(3) ينظر: أصول الفقه زهير (434/2).

يغسلها ثلاثاً)، بالقياس، يجاب عنه بالآتي[1]:

1. لا نسلم أنه يقتضي رد الخبر، وإنما هو وصف للمشقة في العمل بموجبه، مع عظم المهراس.
2. سلمنا أنه ترك هذا الحديث، لكن إنما تركه لأنه لا يمكن الأخذ به، من حيث لا يمكن قلب المهراس على اليد.

وما ذكر يمكن الجواب عنه بإمكان اتخاذ كوب طاهر، يستطاع بواسطة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

3. وإذا سلم ذلك، فإنه معارض بالنقول الكثيرة عن الصحابة في تركهم للقياس وعملهم بالخبر.

ورد على ما استدل به المخالف من المعقول:

- لا نسلم بوجود الفرق بين قول غيره وبين استدلاله، لأنه في الخبر أيضاً فعل نفسه، وهو الحكم بعدالة الراوي، بناء على ما شاهده من أفعاله، كما يرجع إلى المعني الذي ورد عن صاحب الشرع في الأصل فنحكم به في الفرع[2]، بل إن معرفة عدالة الراوي أظهر؛ لأنه رجوع إلى العيان والمشاهدة، وطريق معرفة العلة الفكر والنظر، فالرجوع إلى الخبر أولى[3].
- وردوا ما قاله المخالف: من تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيره: بأنه لو كان المسند إلى فعل النفس أقوى من المسند إلى فعل غيره، لكان حكم القاضي بعلمه أقوى من حكمه بشهادة الشهود، وهذا ممنوع[4].
- وردوا على ما قاله المخالف إن الاحتمالات في القياس أقل من الاحتمالات التي ترد على الخبر، بأن هذه الاحتمالات كما تتطرق إلى الخبر، تتطرق إلى القياس

(1) ينظر: المحصول (2/347)، والإحكام للآمدي (2/347-348)، ونهاية السول (2/256)، وبيان المختصر (1/758)، وشرح الكوكب المنير (2/567).
(2) ينظر: التبصرة (ص309).
(3) ينظر: التبصرة (ص319)، وشرح اللمع (2/611)، والتمهيد للخطابي (3/98).
(4) ينظر: التبصرة (ص318).

إذا كان أصله خبر[1].

وأن ظاهر الكتاب والسنة المتواترة تقدم مع وجود الاحتمالات في الدلالة[2].

- وردوا على ما ذكره الحنفية من المعقول: بأن خبر الآحاد حجة بالإجماع أيضاً[3]. وأنه يعمل بالخبر إذا كان متصل السند، وكان راويه عدلا ضابطاً، وذلك يغلب الظن صدقه، والعمل بالظن واجب، فيعمل بروايته، سواء كان فقيهاً أو غير فقيه.

فمتى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، فإن وافقه القياس فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رده؛ لأن السنة مقدمة على القياس بالاتفاق[4].

وردوا على من يرى تقديم القياس على الخبر إذا كان راويه غير فقيه بما يلي:

- أن الصحابي لو غير لفظاً فإنما يغيره بلفظ يضمن سلامة المعنى وعدم تحريفه. فلقد كان الصحابة عرباً خلصاً، أهل فصاحة وبلاغة، وكانوا على علم بمواقع الخطاب، ومحامل الكلام، مع ما هم عليه من الديانة والورع والتقوى.
- وهم يعلمون بأن الذي يروونه دين من عند الله تعالى، يحرم فيه الكذب على الله وعلى رسوله، وأن أي تزيد فيه أو تحريف يقود المرء إلى أن يتبوأ مقعداً في النار.
- على أن الرواية بالمعنى إنما تكون غالباً في الكلمة والكلمتين والثلاث، وقل إن تقع في جميع ألفاظ الحديث، وربما ذكر الراوي عقب الحديث -إذا اضطر إلى الرواية بالمعنى ولم يتأكد من اللفظ أن يذكر لفظاً يفيد التصون والاحتياط، لعلمهم بما في الرواية بالمعنى من الخطورة، كما ثبت عن ابن مسعود أنه قال

(1) ينظر: بيان المختصر للإصفهاني (760/1).
(2) ينظر: شرح الكوب المنير (566/2).
(3) ينظر: كشف الأسرار (379/2).
(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر (365/4-366).

يوماً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: (أو مثله أو نحوه أو شبهه)[1].

وردوا ا على من يرى التوقف بما يلي:

- قالوا: نرجح العمل بالخبر على القياس، بأدلة من السنة وإجماع الصحابة، فيكون ذلك ترجيحاً بمرجح.

هذا ومما يؤيد قول الجمهور:

- أن خبر معاذ رضي الله عنه قد رتب الأدلة الشرعية، وجعلها متسلسلة، الكتاب ثم السنة ثم القياس، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على ذلك، فصارت الحجة في تقديم الخبر على القياس تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وقد شاع هذا التقرير بين الصحابة بدون نكير منهم[2].
- ومما يؤيد قول الجمهور أيضاً: أن النص ينقض به حكم الحاكم فيما فيه خلاف، والقياس لا ينقض به حكم الحاكم، فدل ذلك على أن النص أقوى، وترك الأقوى بالضعيف لا يجوز[3].
- أما ما نسب إلى الإمام مالك من تقديمه للقياس على خبر الآحاد، فإنها نسبة غير صحيحة، إذ أن مالكا رضي الله عنه عمل بأخبار الآحاد الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- نعم قد يرد الإمام مالك خبر الآحاد ولا يعمل به، لا لأنه خالف القياس، بل لأنه عارضه أقوى منه.
- كذلك أبو حنيفة كان يقدم خبر الآحاد على القياس ويعمل به في مسائل كثيرة في مذهبه، منها: بقاء الصوم مع الأكل ناسيا، إذ القياس أنه يفطر، والاستحسان أنه لا يفطر، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) سنن ابن ماجه، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (10/1) برقم (23).
(2) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (758/1).
(3) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص318)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص105).

أنه قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[1]، وغير ذلك.

- نعم قد يرد الإمام أبي حنيفة خبر الآحاد ولا يعمل به، لا لأنه خالف القياس مخالفة لمجرد القياس العقلي، بل يردها للشروط التي يشترطها في مضامين أخبار الآحاد التي يقبلها، من هذه الشروط: ألا يخالف مضمون أخبار الآحاد ما تضمنه أحد المصادر السابق عليه في حجيتها، وهي الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، والأصول التشريعية السابقة المتفق عليها المأخوذة من مجموع هذه نصوص هذه المصادر.

فالقياس الذي يقدمه أبو حنيفة على أخبار الآحاد القياس بمعنى الأصل والقاعدة، لا القياس الاصطلاحي.

لهذا فإن قول الجمهور بتقديم الخبر على القياس هو الراجح، وما نسب إلى بعض الأئمة الأعلام من تقديم القياس على الخبر فهو قول سمج مستقبح عظيم كما صرح بذلك صاحب القواطع وغيره.

(1) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (682/2) حديث رقم(1831)، ومسلم بشرح النووي(35/8).

المبحث الثاني

أثر تعارض خبر الآحاد مع القياس في الخلاف الفقهي

الخلاف في هذه مسألة تعارض خبر الآحاد مع القياس خلاف معنوي؛ أثّر في كثير من الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات، نذكر أمثلة منها:

المطلب الأول

أثر الخلاف في العبادات

الفرع الأول: بول الصبي إذا أصاب الثوب:

ذهب الشافعية في المشهور عنهم[1]، والحنابلة[2]: على أن بول الصبي يكفي النضح بالماء، مادام الصبي يقتصر على الرضاعة، أما بول الجارية فلا بد من غسله كسائر النجاسات[3].

واستدلوا على ذلك: بما روى عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن: (أنها أتت رسول الله صلى عليه وسلم بابن لها، لم يبلغ أن يأكل الطعام، قال عبيد الله: أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً)[4].

وذهب الحنفية[5] والمالكية[6] إلى أن البول نجس كله لا فرق بين الغلام والطفلة، ولو ممن لم يأكل الطعام، والنجاسة تزال بالغسل. وقالوا إن النضح يراد به الغسل.

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب (609/2)، والتنبيه للشيرازي (ص23).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (90/2-91).

(3) قال ابن القيم: (والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أخبث من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتزيل منها ما لا يحصل من الرطوبة. وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق. أعلام الموقعين (2 /45-46) طبعة دار الكتب العلمية.

(4) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول العربي الرضيع وكيفية غسله(238/1) حديث رقم (287).

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (171/1-172).

(6) عند المالكية النضح لا يزيل النجاسة، إلا إذا شك في إصابة بالثوب أو الحصير، فيجب نضحه، فإن غسله فقد فعل الأحوط، أما البدن فلابد من غسله. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير(81/1) وعليه حاشية الدسوقي.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتي بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله)[1].

وقال الأصيلي: إن جملة (ولم يغسله) من كلام بن شهاب راوي الحديث[2].

الفرع الثاني: نقض الوضوء بالقهقهة:

ذهب الحنفية[3] إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء. واستدلوا على ذلك: بما روى عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة، كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، وضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أ ن يعيد الوضوء والصلاة)[4].

فقد عمل الحنفية بهذا الحديث، مع أنه خبر آحاد خالف القياس؛ لأن راويه (وهو أبو موسى الأشعري) كان فقيهاً.

وذهب المالكية إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء، لأنها ليست بحدث، ولا تفضي إلى حدث. وخرجه المتأخرون من أصحاب مالك: بأنه مخالف للقياس.

ووجه المخالفة: أن الوضوء ينقضه الخارج، والقهقهة ليست خارجاً نجساً.

وقالوا: ما ورد في نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة ضعيف لا يعول عليه[5]. ولم يعمل به الشافعي؛ لأنه مرسل[6].

(1) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم(2338/5) حديث رقم(5994).
(2) فتح الباري (339/1).
(3) ينظر: شرح فتح القدير (34/1)، وشرح الدر المختار (8/1).
(4) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها(161/1-175).
(5) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم مخرج الحدث(148/1).
(6) الحديث المرسل: هو قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يجب العمل به عند الشافعي، إلا مراسيل كبار التابعين، كمراسيل سعيد بن المسيب. جمع الجوامع(168/2)، ينظر: إحكام الفصول للباجي (419/2).

الفرع الثالث: من أكل أو شرب ناسيا لصومه:

ذهب الجمهور من العلماء، منهم: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه: لا قضاء ولا كفارة على من أكل أو شرب ناسياً.

واستدلوا على ذلك: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

وذهب المالكية إلى أن من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، عليه القضاء دون الكفارة.

وخرّجه المالكية: بأنه خبر واحد مخالف للقياس.

ووجه مخالفته للقياس: أن الصوم قد فات ركنه بالإفطار، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات[4].

وأوّلوا الحديث فقالوا: بأن الأمر بتمام الصوم إنما هو أمر بتمام صورة الصوم، أي: فليمسك عن الأكل عند التذكر، حتى لا يكون منتهكاً لحرمة رمضان؛ فإنه لا عذر له في استمرار الأكل بعد أن التذكر.

وقالوا: إن قوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) محتمل أن يكون المراد منه رفع اللوم وعدم المؤاخذة والإثم على من أكل ناسيا، ولكن لا يدل على عدم وجوب القضاء[5].

الفرع الرابع: من جامع ناسيا لصومه:

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه إذا جامع أحد الزوجين وهو ناس أنه في رمضان لا قضاء ولا كفارة عليه[6].

(1) ينظر: المبسوط (140/2)، وحاشية بن عابدين (273/1-279).
(2) ينظر: المجموع (352/2).
(3) ينظر: المغني (116/3).
(4) ينظر: المدونة الكبرى (185/1)، والدر الثمين والمورد المعين (ص267)، والثمر الداني شرح الرسالة (ص98).
(5) فتح الباري (58/5).
(6) ينظر: المبسوط (40/2)، وبداية المجتهد (353/2).

واستدلوا على ذالك: بحديث (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

وذهب المالكية إلى أن عليه القضاء دون الكفارة[1].

وخرجه المتأخرون منهم: بأنه مخالف للقياس.

ووجه المخالفة: أن على الناسي القضاء كما في الصلاة.

وأما أحمد: فذهب أن عليه القضاء والكفارة[2].

المطلب الثاني

أثر الخلاف في المعاملات

الفرع الأول: خيار المجلس في البيع:

ذهب الشافعية والحنابلة، وابن حبيب من المالكية: إلى أن المتبايعين لهما حق الخيار في مجلس العقد، ما لم يتفرقا عنه، فان تفرقا وجب البيع، ما لم يكن هناك خيار شر[3].

واستدلوا على ذلك: بحديث (البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)[4].

وذهب الحنفية المالكية: إلى أنه لا خيار في المجلس، فإذا وقع الإيجاب بالقبول لزم البيع[5].

ورد الخبر بأنه: خبر واحد مخالف للقياس.

ووجه مخالفته للقياس: أن منع الغير من إبطال حقه ثابت بعد التفرق قطعا، وما قبل التفرق في معناه[6].

(1) ينظر: المدونة الكبرى (185/1)، والشرح الكبير (527/1).
(2) ينظر: المغني (121/3).
(3) ينظر: المغني (563/3)، ومفتاح الوصل (ص13).
(4) البخاري في البيوع (3/83-85) طبعة دار الجيل، ومسلم شرح النووي(10/173) برقم(531).
(5) مفتاح الوصول (ص13-14).
(6) وأيضا رد الحنفية هذا الخبر: بأنه خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى، وخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل عندهم. مفتاح الوصول(ص13).

أما عند الإمام مالك: فقد رد هذا الخبر بمخالفته لعمل أهل المدينة[1].

الفرع الثاني: المصراة:

المصراة: هي الشاة التي حبس لبنها في ضرعها بفعل البائع؛ ليكبر الضرع، فيغتر المشتري بذلك، ويشتريها، ظاناً منه أن عظم الضرع بسبب كثرة اللبن[2].

وأصل التصرية في اللغة: حبس الماء، ومنه صريت الماء إذا حبسته[3].

ولقد اختلف العلماء في حكم المصراة، إذا وجد المشتري أن فيها عيبا: هل له الخيار في الرد؟

وإذا قلنا: إن له الخيار، فما هو الشيء الذي يرده لمقابلة اللبن الذي حلب؟

ذهب الجمهور من العلماء (المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن للمشتري حق الخيار، إن شاء ردها وصاعا من التمر.

واستدلوا على ذلك: بحديث أبى هريرة –رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء امسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)[7].

وذهب الحنفية: إلى أنه ليس للبائع ردها، وإنما يرجع بنقصان عيبها فقط، ولا يجب رد صاع من تمر[8].

ورد الحديث: بأنه خبر واحد راوية غير فقه، وخبر الآحاد إذا كان راويه غير فقيه، وخالف قياس الأصول لا يعمل به.

وجه المخالفة: أن من المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، والمتقومات بالقيمة.

(1) ينظر: مفتاح الوصول (ص14).
(2) عارضة الأحوذي (258/5).
(3) ينظر: مختار الصحاح (ص362)، والمصباح المنير (338/1).
(4) الباجي على الموطأ (104/5).
(5) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (118/3)، والتنبيه للشيرازي (ص94).
(6) ينظر: المغني (223/4).
(7) رواه البخاري (223/9) مع فتح الباري، ومسلم شرح النووي (10 / 165) برقم(1524).
(8) ينظر: شرح فتح القدير (184/5).

وهنا: إن وقع اللبن مثليا فليضمن بالمثل، وإن كان متقوماً، فليضمن بأحد النقدين. وقد وقع هنا مضمونا بالتمر، ومخالفاً للأصول يقول السرخسي: (وبيان هذا في حديث المصراة، فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن، قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه؛ لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو بالقيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع)[1]. فهو حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة من وجوه[2]:

أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل، وضمان المقومات بالقيم من النقدين، وهاهنا إن كان اللبن مثلياً، كان ينبغي ضمانه بمثله لبناً، وإن كان متقوما ضمن بمثله من النقدين، وقد وقع هاهنا مضموناً بالتمر، فهو خارج عن الأصلين جميعاً.

الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، فقدر الضمان لكنه قدر هاهنا بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها ووصفها.

الثالث: أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب فإنه يمنع الرد، وإن كان هذا اللبن حادثا بعد الشراء، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطا فما كان موجودا منه عند العقد منع الرد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

الرابع: إثبات الخيار ثلاثاً من غير شرط، تخالف للأصول، فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث، كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبته، وخيار المجلس عند من يقول به.

(1) ينظر: أصول السرخسي (342/1).
(2) عارضة الأحوذي(209/5-267).

الخامس: يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور، وهو إذا ما كانت قيمة الشاة صاعا من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا من تمر، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع صاعا وشاة بصاع، وذلك خلاف قاعدة الربا.

السابع: إذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده، فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف، فيرد الصاع، وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها، كالمغصوب وسائر المضمونات.

الثامن: قال بعضهم: إنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط؛ لأن نقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية، ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط.

الفرع الثالث: ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً:

ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2]: إلى أن من مات عنها زوجها، قبل الدخول بها، ولم يسم لها مهرا، يثبت لها صداق المثل.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال بن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا بمثل الذي قضيت، فرح بها ابن مسعود)[3].

وذهب المالكية والشافعية في المشهور: إلى أنه لا صداق لها، ولها المتعة[4].

ورد متأخرو المالكية الخبر: بأنه مخالف للقياس.

(1) ينظر: فتح القدير (2/440).
(2) ينظر: المغني (6/721).
(3) سنن الترمذي (5/84-85) مع عارضة الأحوذي.
(4) عارضة الأحوذي (5/85).

ووجه المخالفة: أن الصداق عوض، ولما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياساً على البيع. أو قياساً على الطلاق قبل الدخول: فالطلاق قبل الدخول، وقبل تسمية المهر لا شيء فيه، ومثله الموت[1]. أو أن ما تأخذ بطلاق نصفه، فلا تأخذ بالموت جميعه[2].

الفرع الرابع: ذكاة الحيوان ذكاة لجنينه:

ذهب المالكية والشافعية: إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها[3].

واستدلوا على ذلك: بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه)[4].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يتذكى بذكاة أمه[5].

وردوا الخبر: بأنه مخالف للقياس.

ووجه المخالفة: أن كل مستخبث حرام، وكل ما يحتقن فيه الدم يكون مستخبثاً، والجنين في بطن أمه يحتقن فيه الدم، فيكون حراماً[6].

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (7/290).
(2) عارضة الحوذي (5/85).
(3) بداية المجتهد (1/515)، ومسالك الدلالة على متن الرسالة (ص159).
(4) رواه ابن ماجه (2/1067)، ومعالم السنن للخطابي (4/281)، وشرح السنة للبغوي(11/228-229).
(5) بداية المجتهد (1/515).
(6) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص364-365)، ومفتاح الوصول (ص364-365)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص419-433).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق، وإمام الحق، رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين.

وبعد: فهذه خاتمة موجزه وضعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

1. أنه لا خلاف بين أحد من علماء الأمة –لا سيما الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المعتبرين ومنهم الأئمة الأربعة–في وجوب الاحتجاج بالسنة المتواترة والآحادية.
2. أن خبر الآحاد إذا عارض الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، وجب ترك ظاهره والعمل به، ويقدم عليه الكتاب والخبر المتواتر والإجماع، وقد ثبت ذلك عند جميع الفقهاء في باب التعادل والترجيح بين الأدلة.
3. تبين من خلال البحث أن القول بتقديم خبر الآحاد على القياس هو قول جمهور العلماء، وهو الراجح، لقوة ما استدلوا به، وأن ما ذكره المخالف من أدلة أمكن ردها.
4. نسب الكثير من الأصوليين إلى الإمام مالك القول بتقديم القياس على خبر الآحاد، واتضح أن الإمام مالك رد بعض أخبار الآحاد، لكن لا لأنها خالفت مطلق القياس العقلي، فهذا غير مسلم، بل لمخالفة مضمونها للأمور التشريعية الآتية:

- إذا خالف ظاهر القرآن، دون أن يكون له ما يعضده من إجماع أو عمل أهل المدينة. ومن هنا رد الإمام مالك حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، لمخالفته ظاهر القرآن الكريم.

- إذا خالف الخبر الأصول العامة والقواعد الشرعية المقررة، ومن ذلك رده خبر أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).
- إذا خالف الخبر عمل أهل المدينة؛ لأنه يرى أن عمل أهمل المدينة بمثابة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية جماعة أحق أن يعمل بها من رواية فرد عن فرد، ومن ذلك رده خبر وجوب التسليم على اليمين وعلى اليسار عند الخروج من الصلاة، واكتفى بتسليمه واحدة.

5. وتبين –أيضا–أن ما نسب إلى أبي حنيفة من تقديم القياس على الخبر قول غير صحيح، والصحيح أنه كان يقدم خبر الآحاد على القياس، وإن رد بعض الأخبار، لا يردها لأنها مخالفة لمجرد القياس العقلي، بل يردها للشروط التي يشترطها في مضامين أخبار الآحاد التي يقبلها، منها: ألا يخالف مضمون أخبار الآحاد ما تضمنه أحد المصادر السابق عليه في حجيتها، وهي الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، والأصول التشريعية السابقة المتفق عليها المأخوذة من مجموع نصوص هذه المصادر.

فالقياس الذي يقدمه أبو حنيفة على أخبار الآحاد القياس بمعنى الأصل والقاعدة، لا القياس الاصطلاحي، وهو ما يسمى بقياس الأصول. هذا هو الصحيح عن الأمام أبي حنيفة، وهو ما ذهب إليه عامة أصحابه المتقدمين.

6. أن هناك الكثير من المسائل التي نسبت إلى الأئمة المتبوعين هي مخرّجة على أقوالهم، ولم تصح بها الروايات عنهم، فقد نظر بعض الأصوليين إلى ترك هؤلاء الأئمة للأخبار في بعض المسائل على أنها ترك الخبر للقياس.
7. أن هؤلاء العلماء لم يخالفوا الأخبار عنادا، بل خالفوها اجتهادا، لحجج واضحة، ودلائل صالحة، رأوها أقوى من الخبر، ولهما بتقدير الإصابة أجران، وبتقدير الخطأ أجر.

وهذا آخر ما قصدت من هذا البحث، فلعله جاء مستوفيا واضحا، وعسى أن يكون قد حقق الغرض المقصود منه. والكمال لله وحده، إنه حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصل اللهم على الهادي إلى صراطك المستقيم سيدنا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

المصادر والمراجع

1. أبو حنيفة: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).
2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1392هـ/1972م.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة474 هـ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1409 هـ.
4. أحمد بن حنبل: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ال متوفى1250هـ، تحقيق محمد سعيد البدري أو مصعب، طبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).
6. أصول الفقه، للأستاذ محمد أبو النور زهير، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، وطبعة دار الطبعة المحمدية–القاهرة.
7. أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، مصر.
8. إعلام الموقعين عن رب العلمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة 751 هـ، طبعة المكتبة العصرية، سنة 1987م.
9. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى 576هـ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة 771هـ، تحقيق جماعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1404هـ، الطبعة الأولى.

10. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ال متوفى456هـ، طبعة دار الحديث–القاهرة، سنة 1404هـ، الطبعة الأولى.
11. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، ل متوفى631هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ/1980.
12. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، قام بتحريره د. سليمان الأشقر، وراجعه د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويتية، الطبعة الأولى، سنة1409/1988م.
13. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفى سنة478هـ، طبعة الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، سنة1399هـ.
14. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة 897 هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة1398هـ.
15. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز بادي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر في دمشق، سنة 1400هـ، الطبعة الأولى.
16. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، المتوفى 772هـ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة 1400هـ.
17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة 463هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، سنة 1387هـ.

18. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، سنة1403هـ.

19. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية بيروت.

20. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة 256هـ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، سنة 1407 هـ /1987م، الطبعة الثالثة.

21. الجنايات في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن علي الشاذلي، طبعة الفكر العربي.

22. الرسالة في أصول الفقه، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة204هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، سنة 1358هـ.

23. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المتوفى سنة 1125هـ، طبعة دار الفكر بيروت، سنة1415هـ.

24. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة817هـ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المشعلين، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة1420هـ / 2000م.

25. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة476هـ، تحقيق عبد الحميد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي.

26. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت، سنة 1406هـ.

27. المحصول في علم الأصول، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة 606 هـ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، سنة1400هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة 1412هـ/1994م.

28. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة 1346هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، في بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1401هـ.

29. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر بيروت.

30. المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام، المتوفى سنة 505هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة1322هـ.

31. المسودة في أصول الفقه، لثلاثة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة 652هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة 682هـ، وتقي الدين أب العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة 728هـ، طبعة المدني القاهرة، سنة1384هـ/ 1964م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى سنة 770 هـ، طبعة المكتبة العلمية.

33. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى 436هـ، طبع المعهد الفرنسي – دمشق، سنة1357هـ/1938م، تحقيق الدكتور محميد الله، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ، تحقيق خليل الميس.

34. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية مصر، سنة 980م.

35. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار طبعة المكتبة الإسلامية – إستانبول تركيا + مصر، الطبعة الثانية، سنة 1973م.

36. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، وجامعة أم القرى – السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ.

37. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة620هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.

38. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ، طبعة المكتبة التوفيقية –القاهرة، تحقيق عبد الله دراز، وخرج أحاديثه أحمد السيد أحمد علي.

39. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ، طبعة دار الفكر بيروت.

40. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة 749هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. دار المدني للطباعة – جدة، الطبعة الأولى سنة1406هـ/1986م.

41. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة 1353هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

42. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، المتوفى سنة 656هـ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1398هـ.

43. تهذيب شرح الإسنوي، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة الكليات الأزهرية.

44. تيسير الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، طبع مجلس التحقيق الأثري – جامعة العلوم الأثرية – باكستان، سنة 1410هـ، الطبعة الأولى.

45. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، التيسير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المتوفى سنة 987هـ، والتحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين، المتوفى سنة861، طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة1351هـ.

46. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة 771هـ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، طبعة دار إحياء الكتب العلمية – مصر، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

47. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، للشيخ عبد الرحمن البناني، المتوفى سنة 1119هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر سنة1356هـ/1937م.

48. حاشية التفتازاني على شرح مختصر بن الحاجب، للشيخ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة 793هـ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت.

49. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين بن محمد عرفه الدسوقي، المتوفى سنة 230هـ، تحقيق محمد عليش، طبعة دار الفكر بيروت.

50. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، طبعة دار الفكر بيروت.

51. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ، طبعة دار الفكر بيروت.

52. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحي بن شرف الدين النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ.

53. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1399هـ.

54. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، المتوفى سنة852هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار إحياء التراث العربي–بيروت، سنة 1379هـ، الطبعة الرابعة.

55. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة 458هـ. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز–مكة المكرمة، سنة 1414 هـ/1994م.

56. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

57. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

58. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، المتوفى سنة 385هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة بيروت، سنة 1386هـ.

59. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة 1122هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ.

60. شرح السنة للبغوي، للحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، البغوي، المتوفى سنة516هـ، تحقيق الأستاذ أحمد صقر، والدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

61. شرح العضد على مختصر بن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، المتوفى سنة 756هـ، وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة 791هـ، وحاشية الجرجاني المتوفى سنة 816هـ عليه، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، سنة 1393هـ.

62. شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة727هـ، تحقيق الدكتور سعود صالح العطيشان، طبعة مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ.

63. شرح الكوكب المنير "المسمى بمختصر التحرير"، لمحمد أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة 972هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبعة دار الفكر بدمشق، سنة1400هـ/1980م.

64. شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة 467هـ، تحقيق عبد الحميد بن تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي.

65. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، سنة 1393هـ.

66. شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة 864هـ. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

67. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة681هـ، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

68. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة 354هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة–بيروت، سنة1414 هـ، الطبعة الثانية.

69. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة 676هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة1392هـ، الطبعة الثانية.

70. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

71. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة 852 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، سنة 1379هـ.

72. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1255، طبعة دار الفكر بيروت، سنة1414هـ، ودار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، سنة1414هـ/1994م.

73. فقه العبادات، بدر المتولي عبد الباسط، دار النهضة العربية.

74. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة 1225هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة 1322هـ، مطبوع بهامش المستصفى.

75. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة 730هـ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.
76. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة 1162هـ، تحقيق أحمد القلاش، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، سنة1405هـ.
77. مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
78. مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان – بيروت، سنة 1987م.
79. مختصر الروضة في أصول الفقه، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي، المتوفى سنة 716هـ، دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم بن عبد الله محمد، طبعة مطابع الشرق، الطبعة الأولى.
80. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق أحمد علي حركات، طبعة دار الفكر بيروت، سنة 1415هـ.
81. مذكرة الفرق، لحسن السيد متولي، طبع على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية – القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة1399هـ/1979م.
82. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار القلم– بيروت.
83. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر بيروت.
84. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني، المتوفى سنة 771هـ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، سنة1403هـ/1983م.

85. مناهج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد على صبيح –القاهرة، بهامش نهاية السول للإسنوي.
86. منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة646هـ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، سنة 1405هـ / 1985م.
87. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة 685هـ، طبعة محمد علي صبيح مطبوع مع شرحه نهاية السول.
88. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة 954هـ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة1398هـ.
89. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى سنة 179هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي–مصر.
90. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي، المتوفى سنة 1346هـ، المطبعة السلفية – مصر، سنة 1342هـ.
91. نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، المتوفى سنة 772هـ، طبعة محمد علي صبيح مطبوع مع شرحه نهاية السول.
92. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد التنبكتي، المتوفى سنة 1036هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
93. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد، طبعة المكتبة الإسلامية.

94. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفى :1250هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب، طبعة: دار الفكر بيروت، سنة 1412 هـ. الطبعة: الأولى.

95. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة 490هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبع دار الكتاب العربي القاهرة، سنة 1372هـ.

96. أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر مصر.

97. أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر في دمشق، الطبعة لأولى، سنة 1998م.

98. أصول الفقه، للأستاذ محمد أبو النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة 1418هـ / 1998م.

99. إعلام الموقعين عن رب العلمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة 751 هـ، طبعة المكتبة العصرية، سنة 1987م.

100. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، قام بتحريره: عبد القادر عطا العاني وراجعه الدكتور سليمان الأشقر، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة 1989م.

101. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفى سنة 478هـ. طبعة: الشيخ خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، سنة 1399هـ.

102. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة 749هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا.

103. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز بادي الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر في دمشق، سنة 1400هـ.